الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247593

الصادر في الاستئناف رقم (V-247593-2025)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/09/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/02/05م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/04هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-243088) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: عدم قبول دعوى المدعية.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247593
الصادر في الاستئناف رقم (V-247593-2025)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواها بشأن اعتراضها على قرار الهيئة بفرض غرامات التهرب الضريبي وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن الإقرارات الضريبية عن الأشهر (أبريل، يوليو، نوفمبر) لعام 2018م، والأشهر (يناير، فبراير، مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) لعام 2019م، وشهر (فبراير) لعام 2020م، وذلك بسبب وجود خطأ في اعتبار قرار الهيئة محصن ولعدم التثبت من الإشعار وتوضيح الأساس النظامي لحساب الغرامة، كما أشارت المستأنفة إلى عدم صحة تكييف الدائرة للدعوى حيث اعتمدت الدائرة على وجود خطأ في الإقرار نتج عنه فروقات ضريبية مستحقة بالإضافة إلى عدم تثبت الدائرة من توافر أركان جريمة التهرب الضريبي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/02/17هـ الموافق 2025/08/11م، الساعة 01:18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ (1445/04/04هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثل المستأنفة عما إذا كان هناك فترات ضريبية أخرى محل فحص او تقاضي تخص المستأنفة غير الفترات الواردة في هذه

الدعوى، أجاب بالنفي. وبعد مناقشـــة الدائرة لأطراف الدعوى، ألزمت الدائرة طرفي الدعوى بتقديم ما يلي خلال فترة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً تقويمياً من تاريخه: تقديم القرار (القرارات) الذي أصـدرته الهيئة ويعترض عليه المسـتأنف بشـأن كل من: غرامة التهرب الضـريبي وغرامة التأخر في السداد لكل فترة ضريبية على حدة إذا كانت تلك القرارات منفصلة عن بعضها. تقوم الهيئة بتقديم البينة على قيامها بإبلاغ المســتأنف بقراراتها التي تتعلق بفرض غرامة التهرب الضـريبي وغرامة التأخر بالسـداد. تقوم الهيئة بتقديم البينة على وجود أسـاس احتسـاب غرامة التهرب الضريبي وأساس احتساب غرامة التأخر في السداد في كل القرارات التي أصدرتها والتي تتعلق بهذه الدعوى. تقوم الهيئة بتقديم القرار الخاص بكل فترة ضــريبية على حدة إذا كانت تلك القرارات منفصــلة عن بعضــها. عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلســة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:08م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـــ الموافق 2025/09/17م، السـاعة 04:05م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:38م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/04/06هـــ الموافق 2025/09/28م، الســاعة 12:30م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســماؤهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247593
الصادر في الاستئناف رقم (V-247593-2025)

احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاســتئنافية أن القرار الصــادر من دائرة الفصــل قضــى بعدم قبول دعوى المســتأنفة بشــأن اعتراضــها على قرار الهيئة بفرض غرامات التهرب الضــريبي وغرامة التأخر في الســداد الناتجة عن الإقرارات الضـــريبية عن الأشـــهر (أبريل، يوليو، نوفمبر) لعام 2018م، والأشـــهر (يناير، فبراير، مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسـطس، سـبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسـمبر) لعام 2019م، وشـهر (فبراير) لعام 2020م، وحيث أن المسـتأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصـل وذلك بسـبب وجود خطأ في اعتبار قرار الهيئة محصـن ولعدم التثبت من الإشـعار وتوضـيح الأسـاس النظامي لحسـاب الغرامة، كما أشـارت المسـتأنفة إلى عدم صـحة تكييف الدائرة للدعوى حيث اعتمدت الدائرة على وجود خطأ في الإقرار نتج عنه فروقات ضـريبية مسـتحقة بالإضـافة إلى عدم تثبت الدائرة من توافر أركان جريمة التهرب الضريبي.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد ثبت الآتي:

أولًا: فيما يتعلق بغرامة التهرب الضـــريبي للفترة الضـــريبية (أبريل) لعام 2018م: وحيث طلبت الدائرة من الهيئة في الجلســـة المنعقدة بتاريخ 2025/08/11م التالي: تقديم القرارات التي أصـدرتها الهيئة وتعترض عليها المسـتأنفة بشـأن كل من: غرامة التهرب الضـريبي وغرامة التأخر في السـداد لكل فترة ضـريبية على حدة إذا كانت تلك القرارات منفصـلة عن بعضـها. وتقديم الهيئة البينة على قيامها بإبلاغ المســتأنفة بقراراتها التي تتعلق بفرض غرامة التهرب الضــريبي وغرامة التأخر في الســـداد. وتقوم الهيئة بتقديم البينة على وجود أســـاس لاحتســـاب غرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247593
الصادر في الاستئناف رقم (V-247593-2025)

التهرب الضريبي وأساس لاحتساب غرامة التأخر في السداد في كل القرارات التي أصدرتها والتي تتعلق بهذه الدعوى. وتقوم الهيئة بتقديم القرار الخاص بكل فترة ضـريبية على حدة إذا كانت تلك القرارات منفصـلة عن بعضـها، إلا أن الهيئة لم تقدم إشـعارات التقييم المتعلقة بالفترة محل النزاع، والتي تعد أسـاس احتسـاب غرامة التهرب الضـريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة التهرب الضـريبي فيما يتعلق بالفترة الضـريبية (أبريل) لعام 2018م.

ثانيًا: فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترات الضريبية (يوليو، نوفمبر) لعام 2018م، وعام 2019م، وشـهر (فبراير) لعام 2020م: وحيث تطالب المسـتأنفة بإلغاء قرار المسـتأنف ضـدها والمتعلق بفرض غرامة التهرب الضـريبي. ولما كان من الثابت أن أوراق الدعوى بينت ثبوت مخالفة التهرب الضريبي في حق المستأنفة، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. ولما كان من الثابت أيضًا أن فرض الغرامة يكون وفق جدول تصنيف المخالفات المشار له في المادة (48) من نظام ضـريبة القيمة المضـافة والتي نصـت على: "1- تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصـوص عليها في النظام وفقاً لتصـنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصـدر به قرار من مجلس الإدارة. 2- يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضـه مجلس الإدارة بذلك. 3- يجوز تضـمين القرار الصـادر بالعقوبة النص على نشـر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشـره في أي وسـيلة أخرى مناسـبة، وذلك بحسـب نوع المخالفة المرتكبة وجسـامتها وآثارها، وبعد اكتسـاب القرار الصـفة القطعية". ولما كان التصـنيف المنصـوص عليه في الفقرة (1) من المادة (48) من نظام ضريبة القيمة المضافة ذا صبغة لائحية ويحتوي على قواعد عامة مجردة تسـري على جميع الأفراد الـذين تنطبق عليهم الشـروط التي وردت في القرار، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإن النظام يتطلب إعلان ونشـر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسـق مع المبادئ المقررة قضـاءً، وحيث لم يثبت نشـر ذلك القرار، فإن إعمال نص المادة (40) من نظام ضريبة القيمة المضافة يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية

إلى تأييد قرار دائرة الفصـــل مع فرض قيمة الغرامة في حدها الأدنى، وقدرها (5,684,034.96) ريال.

ثالثاً: فيما يتعلق بغرامة التأخر عن الســـداد: وحيث طلبت الدائرة من الهيئة في الجلســـة المنعقدة بتاريخ 2025/08/11م تقديم القرارات التي أصدرتها الهيئة وتعترض عليها المستأنفة بشأن غرامة التأخر في السداد لكل فترة ضريبية على حدة، إذا كانت تلك القرارات منفصلة عن بعضـــها، إلا أن الهيئة لم تقدم تلك القرارات على الرغم من إمهالها ما يكفي من الوقت، كما قدمت فواتير تتعلق بفترات ضـريبية خارجة عن الفترات الضـريبية المتعلقة بهذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء غرامة التأخر عن السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: في الموضوع:

1- **قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترة الضريبية (أبريل) لعام 2018م.**
2- **رفض الاســـتئناف وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض فيما يتعلق بغرامة التهرب الضـــريبي للفترات الضـريبية (يوليو، نوفمبر) لعام 2018م، وعام 2019م، وشهر (فبراير) لعام 2020م، مع تعديل قيمة الغرامة لتصـــبح بحدها الأدنى، وقدرها (5,684,034.96) خمســـة ملايين وستمائة وأربعة وثمانون ألفاً وأربعة وثلاثون ريالاً وستة وتسعون هللة.**
3- **قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة التأخر عن السداد للفترات الضريبية محل النزاع.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247593

الصادر في الاستئناف رقم (V-247593-2025)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.